ليتمكن «من باع بيته» من الحصول على قرض إسكاني

الجمهور: رفع سقف البيع والاستملاك والتثمين إلى 500 ألف دينار

فايز الجمهور

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل المادة "30" من القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ويقضي الاقتراح برفع السقف الأعلى لثمن العقار الذى تم تثمينه واستملاكه أو بيعه إلى 500 ألف دينار، وجعل مقدار مبلغ التثمين والاستملاك أو البيع بالإضافة إلى مبلغ القرض لا يزيد على 570 ألف دينار، وذلك حتى يتمكن المواطن الذي باع بيته من الحصول على قرض إسكاني.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"المادة الأولى": يُستبدل بنص المادة "30" من القانون رقم "47" لسنة 1993م المشار إليه النص الآتي: «إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن خمسمئة ألف دينار كويتي» 500000 د.ك «منح القرض المنصوص عليه في المادة "28" من هذا القانون بشرط ألا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على خمسمئة وسبعين ألف دينار كويتي» 570000 د.ك «وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم، وذلك من دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي متى توافرت فيهم شروط استحقاقها».

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نظراً إلى أن قيمة العقارات في دولة الكويت آخذة في التصاعد والزيادة بطريقة ملفتة للنظر، ما أصبح حصول المواطن على مسكن ملائم وبسعر مناسب يستطيع دفعه، حلما صعب المنال، لذلك بذل المشرع كل جهده حتى يتحقق للمواطن هذا الحلم ويجعله ملموسة.

لذلك جاءت المادة "30" من القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وسيلة من وسائل المساعدة للمواطن الذى يملك عقاراً تم استملاكه وتثمينه أو بيعه أن يحصل على القرض المبين في المادة "28" ليعينه على شراء عقار آخر بديل ومناسب، إلا أنه تم وضع سقف أعلى لثمن العقار الذى تم تثمينه واستملاكه أو بيعه حتى يمكنه الحصول على القرض، وقد أعيد النظر مرات عدة في هذا السقف بزيادته حتى يتواكب مع الزيادة المطردة والمتسارعة في أثمان العقارات. وكانت آخر مراجعة له تمت بمقتضى القانون رقم "50" لسنة 2010 المنشور في جريدة الكويت اليوم بتاريخ 04/07/2010 ومن ثم يتعين إعادة النظر في هذا السقف مرة أخرى ورفعه من "300" ألف دينار إلى "500" ألف دينار.

وقد تلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة "30" من القانون رقم "47" لسنة 1993 المشار إليه قد منحت لرب الأسرة الذي يملك عقاراً تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بالسقف السابق الإشارة إليه الحق في الحصول على القرض المبين بالمادة "28" وقدره "70" ألف دينار، ثم نكصت تلك المادة عن ذلك وأفرغت هذا الحق من مضمونه سواء بإلغائه أو بتقليصه بقدر كبير يفقده قيمته ويهدر الغاية منه، وذلك بما اشترطته بعدم زيادة حاصل جمع مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع عن السقف المحدد.

وبتطبيق هذا الشرط في الواقع ثبت أن كل من ثمن له عقار أو باعه بثمن يقل قليلاً ببضعة دنانير عن السقف الموضوع محروماً من الحصول على القرض أو في أقل القليل الحصول على جزء يسير منه لا يغني ولا يسمن من جوع، قاصراً عن إعانته على شراء مسكن مناسب. وكان من الضروري للتغلب على هذه المشكلة ولتحقيق الصالحين العام والخاص أن يُعاد النظر أيضاً في السقف الأعلى الذي يتضمنه الشرط المشار إليه، ومن ثم جاء التعديل المقترح لتلك المادة محققاً لذلك بجعل مقدار مبلغ التثمين والاستملاك أو البيع بالإضافة إلى مبلغ القرض لا يزيد على "570" ألف دينار.

كان على مجلس الأمة إبعاد الديوان عن الصراعات

الشايع قدم استقالته للسعدون: الخلاف السياسي أثر على استقلالية «المحاسبة»

السعدون خلال استقباله الشايع قبل يومين

قدم رئيس ديوان المحاسبة فيصل الشايع كتاب استقالته رسميا إلى رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون.

وأكد الشايع في كتاب استقالته أن الخلاف بشكل جلي وواضح هو خلاف سياسي بحت، أثر على استقرار واستقلالية الديوان والتي كفلها الدستور الكويتي وقانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964.

وشدد الشايع على أنه من المفترض على مجلس الأمة إبعاد الديوان عن تلك الخلافات السياسية لكون الديوان جهة محايدة ومستقل استقلالية كاملة عن تلك الصراعات السياسية.

وأضاف أن الديوان أجاب عن كل الأسئلة الشفوية والورقية بكل دقة بالمستندات الدالة على صحة مأتم اتخاذه من إجراءات، إلا أن بعض أعضاء مجلس الأمة مصر على رأيه بإقحام ديوان المحاسبة بهذا الصراع السياسي.

الفتوى الرسمية لوزارة الأوقاف قضت بتحريم تقاضي الفوائد الربوية

الطشة: تقدمت ومجموعة من النواب باقتراح إلغاء فوائد الاستبدال في «التأمينات»

أعلن النائب الدكتور مبارك الطشة عن أنه ومجموعة من النواب أعادوا تقديم اقتراح بقانون في شأن إلغاء الفوائد الربوية على نظام الاستبدال في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقال الطشة في تصريح صحافي إنه سبق أن تقدم بهذا الاقتراح مع مجموعة من النواب في المجلس المبطل، مؤكدا أن النواب لن يتجاوزوا هذا الأمر وسيعملون على إقراره في المجلس الحالي.

وأكد أن الهدف من ذلك هو تحسين المستوى المعيشي للمتقاعدين، مبينا أن النظام الأساسي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يجيز تقاضي الفوائد الربوية الفاحشة على من يريد استبدال جزء من راتبه.

وأوضح أن هذا الأمر أيضا مخالف للشريعة الإسلامية والدستور الكويتي الذي نص في مادته الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.

ولفت إلى أن الفتوى الرسمية لوزارة الأوقاف قضت بتحريم تقاضي هذه الفوائد الربوية، ناهيك عن صدور أحكام قضائية بعدم جواز تقاضي هذه الفوائد

تتمات

الكويت

القانون الدولي والاعتبارات في هذا المجال.

من جهة أخرى أعلن الوزير البراك، أن الاستثمارات الكويتية في مجال الطاقة على المدى الطويل وحتى عام 2040، تصل إلى أكثر من 300 مليار دولار.

جاء ذلك في تصريح مشترك للوزير البراك إلى التلفزيون الكويتي و"كونا"، على هامش الندوة الدولية الثامنة لمنظمة "أوبك" المنعقدة في فيينا، والتي تركز أعمالها على القضايا المتعلقة بشؤون الطاقة وبينها الاستثمارات العالمية.

وأشار البراك إلى أن العالم بحاجة اليوم إلى 500 مليار دولار سنويا للاستثمار في مجال الطاقة، بينما لم يستثمر سوى 300 مليار دولار فقط في عام 2022، مما يعني وجود فجوة تقدر بأكثر من 40 بالمئة وبالتالي خلق صعوبات في سوق الطاقة العالمية. ودعا إلى زيادة حجم الاستثمار بشكل أكبر في سوق الطاقة، لحمايته من تقلبات الأسعار وتحقيق الاستقرار للاقتصاد العالمي. وفيما يتعلق بندوة "أوبك" الدولية للطاقة التي اختتمت أعمالها مساء أمس الخميس، قال البراك إنها مفيدة لإثراء المناقشات وتبادل الآراء حول مختلف الشؤون المتعلقة بسوق الطاقة، وبما يعزز الحوار بين المنتجين والمستهلكين. وأكد الوزير البراك أهمية الدور الذي لعبته دولة الكويت العضو المؤسس لمنظمة البلدان المصدرة للنفط "أوبك"، في مجال الطاقة منذ تأسيس المنظمة في 14 سبتمبر 1960 حيث ساهمت في تعزيز استقرار أسواق النفط العالمية.

أضاف أنه كان لدولة الكويت وباقي الدول الأعضاء في "أوبك" تضحيات كثيرة، من أجل ضبط وتحديد مستويات الانتاج وفقا لاحتياجات الأسواق ومنع تقلبات الأسعار خدمة لمصالح الدول المنتجة والمستهلكة للنفط.

من جهة أخرى أكد مصدر مطلع في وزارة الخارجية السعودية، أن ملكية الثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المقسومة، بما فيها حقل الدرة بكامله، هي ملكية مشتركة بين السعودية والكويت فقط، ولهما وحدهما كامل الحقوق السيادية لاستغلال الثروات في تلك المنطقة.

أضاف المصدر أن المملكة تجدد دعواتها السابقة للجانب الإيراني للبدء في مفاوضات لترسيم الحد الشرقي للمنطقة المغمورة المقسومة بين المملكة والكويت كطرف تفاوضي واحد مقابل الجانب الإيراني، وفقاً لأحكام القانون الدولي، وَفق ما نقلته "وكالة الأنباء السعودية "واس".

الغيص

كما أعرب عن امتنانه ايضا للدعم الذي قدمته وزارة الإعلام الكويتية، ومشاركتها الفعالة في تغطية هذا الحدث الدولي المهم الذي تنظمه "أوبك" كل ثلاث سنوات.

وقال ان ندوة "أوبك" الدولية الثامنة تكتسب أهمية بالغة لأنها جمعت صناع القرار في مجال الطاقة من مختلف دول العالم للبحث في أفضل السبل لمعالجة التحديات التي تواجه هذا القطاع.

واشار الغيص الى ان البيانات الدورية لمنظمة "أوبك" تظهر ضرورة الاستثمار في مجال الطاقة بما يقدر ب12 تريليون دولار من الآن وحتى عام 2045 لتشمل مختلف مجالات الاستكشاف والانتاج والتكرير والبتروكمياويات والنقل والشحن وهي سلسلة متكاملة.

مزايا مالية

بقانون، في شأن تعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة "رواتب وإيجارات" من جراء جائحة وباء "كورونا المستجد".

وتضمن الاقتراح الذي تقدم به النواب داود معرفي ود. حسن جوهر وحمد المدلج وعبد الله تركي الأنبعي وعبد الوهاب العيسى، أن يقوم مجلس الوزراء بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين أصحاب المشاريع المسجلين على الباب الخامس، والذين لديهم أنشطة تجارية عبر الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتألف الصندوق من رئيس وأعضاء من مختلف الوزارات ذات الصلة بموضوع تعويضات المتضررين، وتضع آلية استقبال طلبات التعويض والمستندات المطلوبة، وآلية صرف التعويضات.

كما نصت المادة الثالثة من القانون المقترح على أن يمنح "صندوق التعويضات" المتضررين من جراء جائحة وباء كورونا تعويضات عن النفقات التشغيلية المتعلقة بـ "الرواتب والإيجارات" التي تكبدها أصحاب الأنشطة المسجلون على الباب الخامس بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من جراء إيقاف الدولة لأنشطتهم وتعطيل أعمالهم. وجاء في مادته الرابعة: تغطي التعويضات الممنوحة نفقات الإيجارات والرواتب السابقة واللاحقة فقط عن فترة التعطيل الكلي لأنشطة المشروعات المشار إليها، من تاريخ 1/3/2020 حتى تاريخ قيام الحكومة بالسماح بإعادة الأنشطة للعمل.

ونصت المادة الخامسة على أن يصدر الوزير المختص قرارا بتاريخ بدء تلقي طلبات التعويضات لـ "صندوق التعويضات" يحدد بمقتضاه آلية تلقي طلبات التعويض وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات ولجنة تظلمات لدراسة الحالات الاستثنائية من نشاط تجارة عامة ومقاولات والتجارة العامة وغيرها من الأنشطة الشاملة التي تزاول ذات الأنشطة الموقوفة وبما لا يتعارض مع المادة الأولى. كما تضمنت المادة السادسة أن يحدد "صندوق التعويضات" قيمة التعويضات بناء على البيانات المقدمة إليه، ويرفع عنها تقريراً إلى الوزير المختص الذي يصدر قرارات الصرف من رأسمال الصندوق.

وتضمنت المادة سابعة أنه يجب على "صندوق التعويضات" اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف والاستخدام وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

فيما نصت المادة الثامنة على أن تودع التعويضات في الحسابات البنكية للمشروعات المستفيدة سواء التي مازالت قائمة أو ومنتهية لأي سبب كان، ويراعى التنسيق بين الصندوق والبنوك لتحويل المستحقات من الرواتب والإيجارات حسابات المستحقين بالبنوك. ونصت المادة التاسعة على أن الحد الأقصى لتعوض المشاريع لا يتجاوز 500 ألف دينار للمشروع الواحد، مهما بلغت الأضرار من رواتب وإيجارات. اقتراح نيابي بإضافة 3 شرائح جديدة للمستفيدين من قانون التأمين الصحي على المتقاعدين

من جهة أخرى أعلن 4 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "114" لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عبد الله تركي الأنبعي ود. مبارك الطشه وفهد فلاح بن جامع وخالد محمد المونس، بإضافة 3 شرائح جديدة للمستفيدين من القانون، وهم المرأة الكويتية المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، والأرملة الخاضعة لقانون المساعدات العامة أو الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغت 50 سنة، وأيضا المطلقة الكويتية الخاضعة لقانون المساعدات العامة ولا يقل عمرها عن 50 سنة. ونص الاقتراح على ما يلي:

الكويت: عجز العالم

الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص".

أضاف: "في الوقت الذي نتحدث في قاعات الأمم المتحدة وتحديدا بهذه القاعة قاعة مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكشف لنا التقرير صورة على أرض الواقع مختلفة تماما عما ننادي به وندعو له".

واوضح حجي ان "التقرير يبين كيف أصبح الأطفال أهدافا في الخطوط الامامية في النزاعات المسلحة حيث يفيد بأن الأمم المتحدة تحققت من وقوع أكثر من 27 ألف انتهاك جسيم ضد الأطفال".

وذكر ان تلك الانتهاكات تتمثل في قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم أو استغلالهم، من جانب القوات والجماعات المسلحة والهجمات على المدارس أو المستشفيات والعنف الجنسي واختطاف الأطفال ومنع وصول المساعدات الانسانية لهم.

وأشار الى ان النزاعات حول العالم تسلب الأطفال وهم الفئة الأكثر ضعفا في النزاعات المسلحة براءتهم، وحقهم الأصيل في الحياة والعيش الكريم والبقاء والنمو.

وقال: "أمام تلك المعلومات المروعة في التقرير لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيادي ويسمح بوضع يعيش فيه الأطفال الأبرياء برعب وعرضة للعنف والأذى في الوقت الذي كان يجب أن يعيش هؤلاء الأطفال في بيئة توفر لهم الحماية والشعور بالأمان".

الجمهور

أو بيعه إلى 500 ألف دينار، وجعل مقدار مبلغ التثمين والاستملاك أو البيع بالإضافة إلى مبلغ القرض لا يزيد على 570 ألف دينار، وذلك حتى يتمكن المواطن الذي باع بيته من الحصول على قرض إسكاني.

وأشارت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون، إلى أن قيمة العقارات في دولة الكويت آخذة في التصاعد والزيادة بطريقة لافتة للنظر، ما أصبح حصول المواطن على مسكن ملائم وبسعر مناسب يستطيع دفعه، حلما صعب المنال، لذلك بذل المشرع كل جهده حتى يتحقق للمواطن هذا الحلم ويجعله حقيقة ملموسة.

معرفي لوزير

وسؤالين إلى وزيري التجارة والنفط.

أعلن معرفي عن تقدمه بسؤالين برلمانيين، الأول إلى وزير التجارة عن أسباب شكاوى المواطنين العائدين من الزيارات الدينية في العراق من مواجهة مشاكل في التفتيش بمنفذ العبدلي.

واستغرب معرفي إجراءات التفتيش بأن يتم فتح حقائب المسافرين وتفتيشهم ذاتيا، وتبرير مسؤولو الجمارك الأمر بعدم تجديد عقود المناولة في منفذ العبدلي.

وبين أنه سأل عن أسباب عدم تجديد عقود المناولة وموعد تجديدها، متمنيا أن يكون هناك حل سريع قبل دخول شهري محرم وصفر حيث تكثر الزيارات الدينية إلى العراق في هذين الشهرين.

وقال إن السؤال الآخر موجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط عن عقود المقاولين في القطاع النفطي.

وأوضح أنه ورد إلى علمه أن هناك أكثر من 500 وظيفة شاغرة في هذه العقود لم يتم إحلال المواطنين فيها على الرغم من تحمل الدولة تكاليف مالية عن دفع الرواتب لهذه الشواغر.

واستغرب من عدم قبول المواطنين المسجلين في ديوان الخدمة المدنية وغيره من الجهات المعنية الراغبين في العمل بالشركات البترولية خصوصا المهندسين الذي تخرجوا في تخصص البترول والتخصصات المقاربة.

الطشة

من النواب في المجلس المبطل، مؤكدا أن النواب لن يتجاوزوا هذا الأمر وسيعملون على إقراره في المجلس الحالي.

وأوضح أن الهدف من ذلك هو تحسين المستوى المعيشي للمتقاعدين، لافتا إلى أن النظام الأساسي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يجيز تقاضي الفوائد الربوية الفاحشة على من يريد استبدال جزء من راتبه.

أضاف أن هذا الأمر أيضا مخالف للشريعة الإسلامية والدستور الكويتي الذي نص في مادته الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.

ولفت إلى أن الفتوى الرسمية لوزارة الأوقاف قضت بتحريم تقاضي هذه الفوائد الربوية، ناهيك عن صدور أحكام قضائية بعدم جواز تقاضي هذه الفوائد

مقتل إسرائيلي

لجيش الاحتلال الإسرائيلي سكان المستوطنة بالبقاء في المنازل وعدم مغادرتها "حتى إشعار آخر".

وفور وقوع العملية، أغلق جيش الاحتلال طريق نابلس قلقيلية أمام حركة السير، وسط وجود مكثف لقوات من الشرطة والجيش. ويوم الثلاثاء الماضي، أصيب 7 إسرائيليين على الأقل، 3 منهم بحالة خطرة، في عملية دهس وطعن بشارع "بنحاس روزان"، شماليّ مدينة تل أبيب، فيما استشهد المنفذ.

وتأتي عملية إطلاق النار الجديدة بعد شنّ قوات الإحتلال عدواناً واسعاً على جنين ومخيمها، خلّف 12 شهيداً، إضافة إلى إصابة أكثر من 100 بجروح.

من جهة أخرى بدأت عائلات فلسطينية تعود إلى أنقاض منازلها في جنين، بعد تانسحاب الجيش الإسرائيلي منها.

وتقول المواطنة الفلسطينية فاتنة الغول: "كنا مضطرين إلى الفرار، كي لا أموت أنا وبناتي"، هكذا تحدثت وهي تنتحب بينما تلتفت إلى أنقاض كانت ذات يوم منزلا لها.

كانت الجرّافة قد وصَلت بالفعل وبدأت في إزالة الأنقاض من الشارع، الذي كانت تسدّه الأنقاض حتى ذلك الوقت.

واضطرت فاتنة وتسع نساء أخريات، من أسرتها وجيرانها، إلى مغادرة منازلهن، التي دمّرتها غارات بطائرات مُسيّرة ومعارك بين قوات الجيش الإسرائيلي من جهة ومسلحين فلسطينيين من جهة أخرى. ووصف الجيش الإسرائيلي تلك العملية بأنها جاءت "لمكافحة الإرهاب"، قائلا إنها استهدفت مخازن ومنشآت لتصنيع أسلحة تعود لجماعات مسلحة في المنطقة. لكن وزارة الخارجية الفلسطينية شجبت تلك العملية، واصفة إياها بأنها "حرب مفتوحة ضد أهالي جنين".

وفي صباح يوم الاثنين، اقتحم المئات من عناصر الجيش الإسرائيلي مخيم جنين للاجئين، مدعومين بغطاء جوي من غارات الطائرات المسيّرة. ويعيش في مخيّم جنين، الذي لا تزيد مساحته على نصف كيلو متر مربّع، نحو 24 ألف نسمة.

وأدى اقتحام المخيّم إلى اندلاع اشتباكات مسلحة مكثفة مع مسلحين فلسطينيين في داخل المخيم.

وقال مسؤولون من وزارة الصحة الفلسطينية إن 12 فلسطينيا، بينهم أربعة أطفال، لقوا مصرعهم، فيما أصيب أكثر من 100 آخرين في غضون يومين من اقتحام المخيم.

وقال الجيش الإسرائيلي إن واحدا من جنوده لقي مصرعه، بينما كانت قواته تشرع في الانسحاب من المخيم مساء الثلاثاء. تقول فاتنة: "بيتي تعرض للدمار التام. كل شيء تحطم واحترق. كل شيء تضرر".

وقالت مستشفيات محلية عديدة لبي بي سي، إنها كانت تكافح من أجل التعامل مع تبعات هذا الاقتحام لمخيم جنين.